

8114 - حكم لبس المرأة للذهب الكثير - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يسأل ويقول هل يجوز لبس الذهب للمرأة سواء قل أو كثر ايها النباح لا لا لا سواء في العادة في ذلك لكن لها ان تحلى في وهواتي
واقرطة كل هذا لا بأس به - 00:00:00

ينفعها في المستقبل ينفعها او ينفع ورثتها بعدها. فيأمر تتحرى العادة امثالها هذا هو اولى بها. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم -

00:00:36